

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد نائبا رئيس المحكمة ،
الريدى عدلى وطارق سويدان .

(١٦)

الظعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم إصدار الأحكام : تقديم المستندات والمذكرات " .

تقديم مستندات فى فترة حجب الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بذلك أو إطلاع
الخصم عليها . علة ذلك . انقطاع صلة الخصم بالدعوى بحجزها للحكم . م ١٩٨ مرافعات . تأسيس
الحكم لقضائه على هذا المستند دون أن يكون مصرحاً له بتقديمه . أثره . بطلانه .

(٢ - ٩) شركات " شركات المساهمة " " الجمعية العامة لشركات المساهمة : إجراءات انعقادها :
بطلان القرارات الصادرة عنها " .

(٢) دعوة الجمعية العادية لشركة المساهمة للانعقاد . ثبوته . لمجلس إدارتها ولمراقب
الحسابات والجهة الإدارية وللمصطفى خلال فترة التصفية . حق الحضور مكفول لجميع المساهمين .

(٣) انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة . صحته . حضور المساهمين
الذين يمثلون ربع رأس المال . عدم استكمال النصاب . أثره . وجوب الدعوة إلى اجتماع ثان
لا يشترط فيه هذه النسبة . قرارات الجمعية العامة . صدورها بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة .

(٤) تصدى الجمعية العامة العادية لأعمال الإدارة . شرطه . عجز مجلس الإدارة عن البت
فيها .

(٥) القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً . أثره . التزام كافة
المساهمين بها وعمل مجلس الإدارة على تنفيذها . بطلان هذه القرارات . أسبابه .

(٦) جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من
المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة . مناط قبول طلب
البطلان . تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه فى محضر الجلسة أو المتغيبين عن الحضور

بسبب مقبول . للجهة الإدارية أن تتوب عنهم في هذا الطلب . شرطه .
(٧) الحكم ببطالان قرارات الجمعية العادية . أثره . اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لجميع المساهمين . عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسن النية أو حقهم في المطالبة بالتعويض . شرطه .

(٨) دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة . انقضائها بمضى سنة من تاريخ صدور القرار . وقف تنفيذ القرار . جوازي .
(٩) عدم اعتراض المطعون ضده على قرارات الجمعية العامة العادية أو تقديمه الدليل على مخالفتها للقانون أو لنظام الشركة رغم تمثيله بوكيل عنه . مؤداه . رفض دعواه بالبطلان .

١- مفاد نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - أن الخصومة إذا انعقدت بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بالدعوى إلا بالقدر الذي تُصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد أطراف الخصومة مستنداً في فترة حجز القضية للحكم دون أن يكون مصرحاً له بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه كان على المحكمة أن تلتفت عن هذا المستند ، فإذا عولت عليه في قضائها كان حكمها باطلاً . لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ٣ من مايو سنة ٢٠١٠ قررت محكمة الاستئناف حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣٠ من مايو ٢٠١٠ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات في عشرة أيام ، أودع المطعون ضده - خلالها بتاريخ ٨ من مايو ٢٠١٠ - مذكرة أرفق بها حافظة مستندات طويت على إنذار موجه من المطعون ضده للطاعن مرفق به مذكرة اعتراضات وصورة ضوئية من تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادية دون أن يكون مصرحاً بتقديم مستندات ، وإذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه ببطالان قرارات الجمعية العمومية للشركة الطاعنة الصادرة بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ اعتماداً على هذه المستندات فإنه يكون معيباً .

٢- البين من استقراء نصوص المواد ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ،
١/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة ٢١٥/ و ومن لائحته التنفيذية المعدلة أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد ، كما يجوز للمصفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية ، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأمانة أو الإنابة أيأ كان عدد الأسهم التي يمتلكها .

٣- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع للجمعية العامة العادية للمساهمين - المطلوب انعقاده بناء على طلب المساهمين - حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

٤- للجمعية العامة للشركة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار .

٥- تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات ، ويقع باطلاً أى منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس .

٦- يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

٧- يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة - وهو خاص بمسائل الشركات لا تسرى عليه القاعدة المقررة فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار

القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

٨- تسقط دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٩- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة "تحت التصفية" التى انعقدت بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ قد استوفت الشرائط القانونية لانعقادها ، وأن نسبة المشاركة فى الاجتماع كانت ٩٠,٧٣% من إجمالى عدد المساهمين فى الجمعية ، وكان المطعون ضده حاضراً اجتماع الجمعية العامة للشركة بوكيل عنه يدعى / باعتباره أحد المساهمين ولم يُد أى اعتراض بشأن القرارات الصادرة ، كما خلت الأوراق من دليل على مخالفة هذه القرارات للقانون أو لنظام الشركة ومن ثم تكون الدعوى قد أُقيمت على غير أساس ويتعين القضاء برفضها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٧ شمال الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان انعقاد الجمعية العمومية العادية لشركة للطباعة والنشر بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ وإلغاء القرارات الصادرة عنها وما تترتب عليها من آثار ، وقال بياناً لدعواه أن الطاعن بصفته أمين لجنة تصفية الشركة دعا المساهمين فيها لحضور جمعيتها العادية فى ٢ من أغسطس ٢٠٠٧ وتضمن جدول أعمال الجمعية أمور معيبة قانوناً فاعترض عليها قبل انعقادها بثلاثة أيام ووجه إنذاراً فى ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٧ ، ولظروف مرضه أناب عنه أحد المساهمين فى الحضور وتبين له عدم

إثبات اعتراضاته في محضر الجلسة مما يشوب قرارات الجمعية بالبطلان فأقام الدعوى بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً وقيماً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية ، ونفاذاً لذلك الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية " الدائرة الاستئنافية " وقيدت برقم لسنة ١ ق ، أضاف المطعون ضده طلباً جديداً بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشركة المنعقدة في ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٨ وفي الموضوع ببطلان انعقادها في هذا التاريخ وإلغاء كل ما تم فيها من قرارات . وبتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٠ قضت المحكمة ببطلان قرارات الجمعية العامة لشركة يوم ٢ أغسطس ٢٠٠٧ بشأن بدلات السفر والانتقال والمرتبات وحق التأليف وعدد ٣٩٥ سهم والصادرة ضد المطعون ضده . طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لإخلاله بحقه في الدفاع ، إذ أقام قضاءه ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية على صور مستندات وتقرير حسابي مودع في الدعوى رقم لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة قُدمت بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً للخصوم بتقديم مستندات مخالفاً نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن مفاد نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة إذا انعقدت بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبقَ لهم اتصال بالدعوى إلا بالقدر الذي تُصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد أطراف الخصومة مستنداً في فترة حجز القضية للحكم دون أن يكون مصرحاً له بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه كان على المحكمة أن تلتفت عن هذا المستند ، فإذا عولت عليه في قضائها كان حكمها باطلاً . لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ٣ من مايو

سنة ٢٠١٠ قررت محكمة الاستئناف حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣٠ من مايو ٢٠١٠ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات في عشرة أيام ، أودع المطعون ضده خلالها بتاريخ ٨ من مايو ٢٠١٠ مذكرة أرفق بها حافظة مستندات طويت على إنذار موجه من المطعون ضده للطاعن مرفق به مذكرة اعتراضات وصورة ضوئية من تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١ ق اقتصادية دون أن يكون مصرحاً بتقديم مستندات ، وإذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه ببطالان قرارات الجمعية العمومية للشركة الطاعنة الصادرة بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ اعتماداً على هذه المستندات فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي وجوه الطعن .

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث إن البين من استقراء نصوص المواد ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة ٢١٥/ و ومن لائحته التنفيذية المعدلة أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد ، كما يجوز للمصنفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية ، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأصاله أو الإنابة أيأ كان عدد الأسهم التي يمتلكها ، ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوى لاجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، ويكون لها أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار ، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى

صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات ، ويقع باطلاً أى منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان - وهو خاص بمسائل الشركات لا تسرى عليه القاعدة المقررة فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

لما كان ذلك ، وكان النظام الأساسى الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ لم يخالف هذا النظر فى خصوص صحة انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة . وكان الثابت فى الأوراق أن الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة "تحت التصفية" التى انعقدت بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ قد استوفت الشروط القانونية لانعقادها ، وأن نسبة المشاركة فى الاجتماع كانت ٩٠,٧٣% من إجمالى عدد المساهمين فى الجمعية ، وكان المطعون ضده حاضراً اجتماع الجمعية العامة للشركة بوكيل عنه يدعى باعتباره أحد المساهمين ولم يُبد أى اعتراض بشأن القرارات الصادرة ، كما خلت الأوراق من دليل على مخالفة هذه القرارات للقانون أو لنظام الشركة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت على غير أساس ويتعين القضاء برفضها .